

محمد علي مشعل

أحكام

الصوم و الزكاة



أحكام الصوم والزكاة

على مذهب الشافعية مع استحضار خلاف المذاهب الأربعة في مسائل

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

الناشر

موقع الشيخ محمد علي مشعل على الإنترنت

www.mashal.ws

contact@mashal.ws

أحكام
الصوم والزكاة

تأليف
الشيخ محمد علي مشعل
رحمه الله تعالى
(١٩٢٤م - ٢٠١٦م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٩
[مقدمة]	١١
القسم الأول الصوم	١٣
الاستعداد لشهر رمضان	١٥
رمضان شهر الخير	١٨
فضل الصوم	٢٢
مدرسة رمضان	٢٥
الصوم ودرجاته	٢٧
[ما يوجب صوم رمضان]	٢٨
الركن الأول: نية الصوم	٢٩
الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات	٣١
الأعذار المبيحة للفطر	٣٧
فدية الصوم الواجب	٤٠
[مفسدات توجب القضاء مع الكفارة]	٤٢
شروط الصوم	٤٤
سنن الصيام	٤٨
مكروهات الصيام	٥١
الصوم المسنون والمنهي عنه وليلة القدر	٥٢
فضل الصيام في شهر المحرم وصيام عاشوراء وهي العاشر من محرم	٥٣
صلاة التراويح	٥٥

٥٩ القسم الثاني الزكاة
٦١ وجوب الزكاة
٦٥ شروط وجوب الزكاة
٦٦ الزروع والثمار
٦٧ الذهب والفضة
٦٨ زكاة عروض التجارة
٧٠ زكاة الماشية
٧١ [أداء الزكاة]

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

قال ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١)، ولا يستقيم حال المسلم من غير التفقه في الضروري الذي يحتاج إليه في تصحيح عباداته ومعاملاته، وفي الحديث ((لن يشأدّ الدّين أحدٌ إلا غلبه))^(٢)، فلا إفراط ولا تفريط، ولا سبيل لتحصيل هذه الميزة التي جاءت في التوجيه النبوي إلا بالفقه. وهذا الكتاب يوفر لبنة صلبة في بناء شخصية المسلم المتكاملة والمتوازنة.

كتاب أحكام الصوم والزكاة للشيخ الوالد رحمه الله مما يحتاج إليه المسلمون عامة. وهو الإصدار الثاني من سلسلة كتب الشيخ الفقهية التي تضم أيضاً: كتاب أحكام الطهارة والصلاة، وكتاب أحكام الحج، وكتاب الحلال والحرام في البيع عند المسلمين، وكتاب علم الفرائض. وقد تجلّى في هذه الكتب الفقهية نفس الشيخ الوالد ومنهجه المعهود عنه في دروسه وحلقاته الفقهية فضلاً عن أجوبته وفتاواه العامة وتوجيهاته لأسرته. ومن أبرز معالم هذا المنهج الحرص على تصحيح العبادة، والإرشاد لكما لها، والحث على فضائلها، والدقة في تقرير مذهب الشافعية مع استحضار خلاف المذاهب الأربعة في مسائل؛ استحباباً للخروج من الخلاف أو رفعاً للحرج والمشقة أو اعتباراً للسعة في المسألة. وقد ظهر هذا النفس جلياً في هذا الكتاب مع عبارة قريبة الفهم وأسلوب سهل وكل ذلك باختصار غير مخل بشموله لموضوعه. ويتوسط هذا الكتاب في أهدافه وغاياته فيلانس المناهج الدراسية المتوسطة ويصنف بالمتوسط كذلك في مراقي التفقه.

د. عبد الباري محمد علي مشعل

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري (٣٩).

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين.

القسم الأول
الصوم

القسم الأول: الصوم

الاستعداد لشهر رمضان

١. بالنية الصادقة، والعزم، والتخطيط للاستفادة من رمضان، قال ﷺ: قال الله تعالى: ((إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة))^(١).
 ٢. كثرة الدعاء؛ فالصحابا والسلف الصالح يدعون الله قبل رمضان بستة أشهر بأن يبلغهم رمضان، وبعد رمضان يدعون ستة أشهر أن يتقبل منهم رمضان.
 ٣. والدعاء عبادة، ورمضان هبة الله لهذه الأمة المحمدية تتضاعف فيه الأعمال.
 ٤. الحرص على صلاة الجماعة، والتبكير إليها، والخشوع فيها، والمداومة على الأذكار والمأثورات بعد الصلاة والدعاء.
 ٥. الدعاء مقبول بين الأذان والإقامة، ومقبول أيضا بعد الصلاة عقب المأثورات.
 ٦. الإكثار من قراءة القرآن بتدبر، والاعتناء بتفسير القرآن فإن ذلك من أهم الأمور.
 ٧. بر والديك، فبر الوالدين من أفضل القربات، فعاق الوالدين ليس له نصيب في الإسلام.
 ٨. صل أرحامك، فإن صلة الرحم من أفضل الطاعات
- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وإن قطيعة الرحم من أفبح المعاصي والمنكرات؛ قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وفي الصحيحين: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم))^(٢)، فمن قطع أقرابه الضعفاء، وهجرهم، وتكبر عليهم، ولم يصلهم بیره وإحسانه، وكان

(١) البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

(٢) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

القسم الأول: الصوم

غنياً وهم فقراء، فهو داخل في هذا الوعيد الشديد، محروم من دخول الجنة إلا أن يتوب ويحسن إليهم.

وقد روي في الحديث: ((من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم، وصرف صدقته إلى غيرهم؛ لم يقبل الله من صدقته، ولا ينظر إليه يوم القيامة))^(١).

وإن كان فقيراً وصلهم بزيارتهم وتفقد أحوالهم لقول النبي ﷺ: ((بلوا أرحامكم ولو بالسلام))^(٢).

وقال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليصل رحمه))^(٣).

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها))^(٤).

٩. البعد عن الذنوب الصغائر والكبائر، والحرص على الإحسان إلى الجيران ففيه ثواب عظيم.

١٠. احرص على الإكثار من الاستغفار، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وداوم على المأثورات في الصباح والمساء.

١١. نظم وقتك، وتعرف على فضائل شهر رمضان في القرآن والحديث الشريف، وتَفَقَّه في الدين، واعرف أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وعمرة رمضان تَعَدِلْ

حجة مع النبي ﷺ.

(١) أورده ابن حجر الهيتمي في الزواجر.

(٢) البيهقي في الشعب (٧٩٧٣)، وفي الثقات لابن حبان.

(٣) البخاري (٦١٣٨).

(٤) البخاري (٥٩٩١).

القسم الأول: الصوم

١٢. احرص على بذل النصيحة للمسلمين، أقارب وجيران وغيرهم، فقد قال ﷺ:
((الدين النصيحة)) قلنا: لمن يا رسول الله: قال: ((لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم))^(١).

١٣. احرص على الصدقة وتفطر الصائمين في رمضان.

١٤. احرص على دفع الزكاة في رمضان طلبا للمضاعفة.

(١) مسلم (٥٥).

رمضان شهر الخير

رمضان موسم من مواسم الخير، وفرصة لتلافي التقصير.

قال ﷺ: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه))^(١).

وقال ﷺ: ((من قام رمضان (يعني صلاة التراويح)، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه^(٢).

وقال ﷺ: ((إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))^(٣).

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حديثاً جامعاً في فضائل شهر رمضان، وإني أنقل للقراء الحديث مع بعض شرحه. قال سلمان رضي الله عنه: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال:

((أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك))

أيّ عظيم فهو أفضل الشهور، مبارك لما فيه من المنح الإلهية.

((شهر فيه ليلة خير من ألف شهر))

(١) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والإمام أحمد (١٦٦٠).

(٤) ابن خزيمة (١٨٨٧).

القسم الأول: الصوم

وهي ليلة القدر، فالعمل فيها خير من العمل في ألف شهر، فمن مرت عليه ليلة القدر، وهو تائب آيب مقبل على ربه، ملتزم لشرعه، سليم من محبطات الأعمال، قد أدى حقوق الله وحقوق العباد، أو نوى ذلك صادقا مخلصا، كتب له عبادة ألف شهر.

وليلة القدر محصورة في شهر رمضان، وأمر الرسول ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان، وذكر أنها في الأوتار، وهي متنقلة في العشر كما ذهب إليه المحققون جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك.

((جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً))

وقد جاء في الحديث ((فمن صامه وقامه.. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))^(١).

((من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه))

فركعة السنة فيه تعدل ركعة الفريضة فيما سواه.

((ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه))

فركعة الفريضة فيه تعدل سبعين ركعة من الفريضة فيما سواه. ويستنتج من هذا أن كل

عمل فيه مضاعف لسبعين ضعفا فيما سواه.

((وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة))

والصوم متميز بخاصية النسبة إلى الله تعالى، من بين سائر أركان الإسلام. إذ قال الله

تعالى فيما حكاه عنه نبيه ﷺ: ((كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم

فإنه لي وأنا أجزي به))^(٢).

(١) النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والإمام أحمد (١٦٦٠).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

القسم الأول: الصوم

وفي حديث آخر: ((يقول الله عز وجل: يدع طعامه وشرابه من أجلّي، فالصوم لي وأنا أجزي به))^(١). فجاء الصائم لا يدخل تحت إحصاء وتقدير، مفوض إلى كرم الله، واسع الكرم، ورحمة من وسعت رحمته كل شيء.

((وشهر المواساة))

أي يساعد فيه الفقراء المساكين، وينجد فيه ذوا الحاجات، وكثير من المسلمين يجعلون رمضان موعداً لتوزيع الزكوات، والصدقات، والمبرات، طمعاً في المضاعفة إلى سبعين، ففي رمضان تفرج كربة كثير من المكروبين، وييسر على كثير من المعسرين.

((شهر يزداد فيه رزق المؤمن))

وسواء الزيادة كانت حقيقية أم معنوية أي بركة، فإنها فضل واسع وعطاء جليل.

((من فطّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه، وعتق رقبتة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء))

فمن فطر صائماً كان له ثلاث هبات من الوهاب: المغفرة، والعتق من النار، وثواب الصائم من غير أن ينقص من أجره شيء.

قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم؛ فقال رسول الله ﷺ: ((يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن)).
((وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار)).

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

القسم الأول: الصوم

وهذا الفضل كله مقيد بمن لم يتعد حدود الله، ومن تحفظ مما ينبغي التحفظ منه. فقد قال ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه))^(١).

(١) البخاري (١٩٠٣).

القسم الأول: الصوم

فضل الصوم

قال الله عز وجل: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم، والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه))^(١).

وفي رواية لمسلم: ((كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وثلثون فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))^(٢).

جنة: وقاية وحصن من المعاصي، وقال النووي: معناه ستر ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضا من النار، ومنه المجنّ: الترس، ومنه الجن لاستتارهم.

وجاء في الحديث: ((الصيام جنة من النار))^(٣)، وفي رواية: ((الصيام جنة يستجن به العبد من النار))^(٤).

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) مسلم (١١٥١).

(٣) الإمام أحمد (١٦٢٧٨، ١٧٩٠٢)، والنسائي (٢٢٣٣)..

(٤) الإمام أحمد (١٥٢٦٤).

القسم الأول: الصوم

وفي الحديث: ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه. ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه قال فيشفعان))^(١).

وفي الحديث أيضاً: ((اغزوا تغموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا))^(٢).

وفي حديث آخر: قال أبو أمامة رضي الله عنه: قلت يا رسول الله مرني بعمل، قال: ((عليك بالصوم فإنه لا عدل له)) كرر ذلك ثلاثاً رواه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي^(٣)، وفي رواية: قلت: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة؟ قال: ((عليك بالصوم فإنه لا مثل له))^(٤).

وفي حديث آخر: ((ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً))^(٥) أي سنة.

وقد مر حديث سلمان رضي الله عنه الطويل، وفيه من الدلالة على أنواع من الخيرات الشيء الكثير.

وفي حديث: ((كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره))^(٦).

(١) الإمام أحمد (٦٦٢٦).

(٢) الإمام أحمد (٨٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٣١٢).

(٣) ابن خزيمة (١٨٩٣)، والنسائي (٢٢٢١).

(٤) النسائي (٢٢٢٠).

(٥) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٦) مسلم (١١٧٥).

القسم الأول: الصوم

وفي البخاري: ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وكان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وجدّ وشدّ المئزر))^(١).

وفي حديث: ((إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوه أغلق فلم يدخل منه أحد))^(٢).

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

القسم الأول: الصوم

مدرسة رمضان

إن شهر رمضان مدرسة عظيمة منحها الله سبحانه للأمة المحمدية، يتخرج منها: التائبون، والمصلون، والأولياء، والصديقون، ويتخرج منها المتعبدون المخلصون، والدعاة الصادقون، يتضاعف فيه العمل إلى سبعين، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر، قال ﷺ: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين))^(١) أي قيدت.

١. عندئذ يبادر أهل الإيمان بتجديد التوبة فالله يحب التائبين.
٢. ويبيتون النية الصالحة والإخلاص في الإقبال على الله.
٣. ومن أهم الأمور: الإكثار من قراءة القرآن، وذكر الله، ومن الدعاء، ومن صلة الرحم، والصدقات، وكلها مضاعفة إلى سبعين ضعفاً. والتنافس في ذلك، والتسابق مهم جداً. ويحرصون على حضور مجالس العلم، ومجالس الخير، وعلى التعاون على البر والتقوى. يتعلمون ويُعلمون، ويقومون بتوجيه أهل بيتهم وأفراد عائلتهم، فيصِلُون إلى أعلى درجات الإيمان، فقد ((كان ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان))^(٢)، وقال ﷺ: ((أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء. ينظر الله إلى تنافسكم فيه، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيراً؛ فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل))^(٣).

(١) البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) الطبراني (٢٢٣٨).

القسم الأول: الصوم

٤. ويداومون على القيام يعني صلاة التراويح فقد قال ﷺ: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه))^(١)، وقال: ((إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننتُ لكم قيامه. فمن صامه وقامه.. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))^(٢)، والتراويح عشرون ركعة.
٥. ويسن اعتكاف العشر الأخير من رمضان، ففيه ليلة القدر، وهي في الأوتار من العشر الأخير، فيطلب التماسها في كل ليالي العشر.
٦. وليلة القدر خير من ألف شهر يعني إذا مرت ليلة القدر، وكان العبد المسلم تائباً صادقاً في عبادته، مخلصاً في أفعاله، سليم الصدر، مقبلاً على ربه؛ كتبت له عبادة ألف شهر. وشهر رمضان يضاعف فيه العمل إلى سبعين شهراً، فالمنحة الربانية أن يكون عمر الواحد من أمة محمد ﷺ (١٠٧٠) شهراً يعني /٨٩/ سنة في شهر رمضان وحده. قال ﷺ: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه))^(٣).

(١) البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والإمام أحمد (١٦٦٠).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

القسم الأول: الصوم

الصوم ودرجاته

الغاية من الصوم التقوى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣]. وفي الحديث: ((إن الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته))^(١).

الصيام: هو الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمداً، عن طريق الفم، والأنف، والأذن، والفُبل، والدُّبُر؛ فيفسد الصوم بالأكل والشرب والسَّعُوط والحقنة. والإمساك عن الجماع عمداً، والاستمناء؛ وهو إخراج المني قصداً بجماع وغير جماع، والإمساك عن القيء عمداً. وأركان الصوم: النية، والإمساك عن المفطرات، وصائم.

والصوم ثلاث درجات:

- ١- صوم العموم وهو ما ذكرناه.
- ٢- وهناك صوم السمع، والبصر، واللسان، واليد، والرجل، وسائر الجوارح عن الآثام.
- ٣- وهناك صوم القلب عن الهمم الدنية، والأفكار السيئة، وعن الحقد، والحسد، والكبر، والرياء، والعُجْب، والغرور.

وأخيراً أقول لأحبابي:

الصوم غض البصر، وحفظ اللسان عن الهذيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، والفحش، والبذاء، والخصومة، والمراء، وكف السمع عن سماع الموسيقى المحرمة، والأغاني الفاحشة، وآلات اللهو، والإعراض عن كل محرم، وكف جميع الأعضاء عن الآثام.

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود في حديث في الامانة والصوم واسناده حسن. العراقي في تخریج أحاديث الإحياء.

القسم الأول: الصوم

[ما يوجب صوم رمضان]

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو رؤية الهلال، وثبوت رؤيته بعدل. إذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنّا في الأصح، وإن كانت السماء مصحية. وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه دون البعيد في الأصح، والبعيد باختلاف المطالع، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً.

وإذا لم نوجب على البلد الآخر الصيام؛ فسافر إليه من بلد الرؤية، فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرًا، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً، ومن أصبح مُعيّداً فسافر إلى بلدة بعيدة، أهلها صيام، فالأصح أن يمسك بقية اليوم وجوباً.

وصام النبي ﷺ تسع رمضانات كلها (٢٩) يوماً إلا سنة واحدة.

الركن الأول: نية الصوم

النية شرط للصوم:

لا تصح الأعمال بدون نية قال ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))^(١).

ويشترط لفرضه التبييت، ولا يضر الأكل والجماع بعدها، ولا النوم، ويصح النفل بنية قبل الزوال، والصحيح: بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم من أول النهار. ولو نوى الصيام مع طلوع الفجر لا تصح له، لأنه لم يبيت النية.

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب من رمضان والنذر والقضاء والكفارة، ولو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه. ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال إن لم يتناول مفطراً، وكذلك تصح النية بعد الزوال عند البعض^(٢) للنفل.

والتعيين في الفرض: بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان، أو نذر، أو كفارة. وكمال التعيين: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فلو قال: نويت صوم غد عن رمضان صح. ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح.

(١) البخاري (١)، ومسلم (٤٠).

(٢) الحنابلة.

القسم الأول: الصوم

[ما يكفي في نية الصوم عند الحنفية والمالكية]

مذهب أبي حنيفة: السحور يعتبر نية (يقلد عند الزوم).

والمالكية تصح النية عندهم من أول الشهر لآخره، فإن قلد مذهب مالك عند أول الشهر نوى الصيام من أول الشهر لآخره صح الصيام عندهم.

وهذه فائدة طيبة يأتي بها المسلم للاحتياط، وينوي كل يوم، ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. فإذا نسي في يوم من الأيام صح صيامه إن نوى تقليد مالك رحمه الله تعالى.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات

ترك المفطرات وهي أحد عشر شيئاً:

١. وصول عين من منفذ مفتوح إلى ما يمسى جوفاً، كالدماغ، وباطن الحلق، والأذن، والبطن والأمعاء والإحليل والمثانة.

فلو وصلت نخامة من الرأس أو الصدر إلى حد الظاهر من الفم -وهو مخرج الحاء المهملة-.. فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف.. أظفر في الأصح، بخلاف ما إذا عجز عن مجها.. فلا يفطر.

ولو دخل شيء إلى باطن حلقه -مخرج الهاء-.. يفسد صومه.

ويفطر بالاستعاط^(١) من استعط فوصل إلى حلقه أو دماغه، أو الأكل^(٢)، أو الحقنة^(٣)، أو الوصول إلى جائفة^(٤)، أو مأمومة^(٥)، ونحوهما، فلو طعن في بطنه يفطر.

والتقطير في باطن الأذن، والإحليل^(٦)، والحلمة^(٧)، مفطر في الأصح. ولو أدخل ميلاً أو قشّة فيها أظفر. لو حشا في ذكره قُطناً أظفر على الأصح.

(١) الاستعاط/الإسقاط: إدخال الدواء في أنفه.

(٢) راجع للبطن.

(٣) راجع للأمعاء والمثانة.

(٤) راجع للبطن.

(٥) راجع للرأس.

(٦) الإحليل: مخرج البول من الذكر.

(٧) الحلمة: مخرج اللبن من الثدي.

القسم الأول: الصوم

وشرط الواصل:

أ. كونه من منفذ مفتوح: فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام والاحتخال، وإن وجد طعمه في حلقه، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف.

ب. وكونه بقصد: فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، أو غريلة نحو الدقيق لم يفطر.

ولا يفطر ببلع ريقه الطاهر الصائبي من معدنه^(١). ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح. فإن أخرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح. وأما إذا خرج على ظاهر الشفة ثم رده وابتلعه أفطر، أو بلّ خيطاً بريقه وردّه إلى فمه، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أفطر. أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره سواء كان طاهراً كمن قتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً أفطر. وكمن دميت لثته (وهي لحم أسنانه) وتغير الريق بالدم؛ فإنه يفطر بلا خلاف. فلو ذهب الدم وابتلعه الريق، فالصحيح أنه يفطر أيضاً، وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض.

ولا سبق ماء طهارة من وضوء، أو غسل، أو مضمضة، أو استنشاق بغير مبالغة فيهما، سواء كانا واجبين أو مندوبين ولو بالغمس^(٢) في السماء. وإذا بالغ في

(١) المراد به جميع فمه، لا ما إذا كان من غير معدنه، كأن خرج عن الفم لا على لسانه، ولو إلى ظاهر الشفة، ثم رده وابتلعه، فإنه يضر فيفطر به.

(٢) لو عرف من عادته أنه يصل السماء إلى جوفه أو دماغه بالانغماس، ولا يمكنه التحرز عنه.. يحرم الانغماس ويفطر إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة، كالغسل بالإبريق، وإلا فلا يفطر.

القسم الأول: الصوم

المضمضة والاستنشاق، ودخل إلى الحلق -مخرج الهاء-.. يفطر عند الشافعية، وعند البعض (١) لا يفطر.

ولا يضر إدخال معدته بغير إدخال شيء معها إذا خرجت.

٢. الجماع/الوطء وهو تغييب الحشفة في قُبُل أو دبر آدمي أو بهيمة عمداً.
٣. خروج المني باستمناء أو لمس، وقبله، أو مضاجعة بلا حائل لمن ينقض لمسه الوضوء، لا فكر ونظر بشهوة، وتكره تحريماً القبلة لمن تحرك شهوته في الأصح.
٤. الاستقاء: التقيؤ عمداً، وإن غلبه القيء فلا بأس، وكذا لو اقتطع نخامة ولفظها في الأصح. ومن غلبه القيء لا يفطر إلا إذا دخل القيء إلى داخل الحلق.
٥. الحيض.
٦. النفاس.
٧. الولادة.
٨. الجنون ولو لحظة.
٩. الإغماء جميع النهار.
١٠. السكر جميع النهار.
١١. الردة والعياذ بالله.

(١) الخنايلة.

ملاحظات:

- وشرط الإفطار أن يفعله عامدا عالماً ذاكراً للصوم مختاراً. وإن أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. في الصحيحين: ((من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).
- ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه، وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال.
- ولا يفطر بالفصد والحجامة. وعند الشافعية مكروه^(١).
- لو أكل معتقداً أنه ليل وقد طلع الفجر لزمه القضاء.
- لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه لزمه القضاء.
- من أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه.
- من أكل شاكاً في غروب الشمس أفطر.

(١) أي ونحوهما؛ لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بکراهته وقال المحاملي بکره أن يحجم غيره أيضا. مغني المحتاج للخطيب الشرييني.

القسم الأول: الصوم

وختلاصة آراء المذاهب فيها:

١. الجماعة في نهار رمضان موجب للقضاء، والكفارة عند الجميع. وكذلك الأكل والشرب عمداً، عند الحنفية والمالكية.
٢. القيء عمداً يفطر عند الجميع، ويفطر عند المالكية بالأكل ناسياً، ولا يفطر بالفصد اتفاقاً، ويفطر بالحقنة في الدبر عند بعض الأئمة، وعند الشافعية من احتقن في قُبْله أيضاً.
٣. الاكتحال يفطر عند المالكية والحنابلة؛ إن وجد طعمه في الحلق، وعند الشافعية والحنفية لا يفطر، ورجح ابن تيمية وابن القيم أن الكحل لا يفطر.
٤. الحجامة لا تفطر عند الجمهور، ما عدا الحنابلة. وذهب بعض الحنابلة إلى أن الحجامة لا تفطر.
٥. لا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية، ويفطر به عند الحنابلة والمالكية، في حالة التقييل، أو المباشرة فيما دون الفرج، وفي تكرار النظر يفطر عند المالكية، ولا يفطر عند الحنابلة.
٦. لا يفطر العُود بدخوله الأذن عند الجمهور، ما عدا الشافعية. وأما دخول الماء بدون قصد فيفطر أيضاً عند الشافعية، أما إدخاله عمداً فيفطر عند الحنفية وكذلك القطرة.
٧. لا يفطر بالحقنة في الإحليل، وحلمة المرأة عند الجمهور، ما عدا الشافعية. وأما الإبر فلا تفطر، سواء كانت بالعضل أو الوريد، لكن إبرة التغذية تفطر احتياطاً.

القسم الأول: الصوم

٨. تتداخل الكفارات فلا تجب إلا واحدة بتكرار الإفطار بالأكل والشرب عند الحنفية، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة؛ عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وكذلك عند الحنفية بالجماع، والكفارة على الرجل عند الشافعية.

القسم الأول: الصوم

الأعذار المبيحة للفطر

١. السفر الطويل الذي يبيح القصر.

لا يجب الصيام على المسافر، والفطر في حقه أفضل عند الحنابلة عملاً بقوله ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر))، وقوله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، ويكره أن تؤتى معصيته)).

لكن المذاهب الثلاثة يقولون: صيام المسافر أفضل لمن قوي عليه.

ومن نوى السفر قبل الفجر، ونوى الصيام قبل الفجر، وسافر؛ يحق له الفطر. وأما إذا سافر بعد الفجر، وكان صائماً؛ لا يحق له الفطر عند الشافعية.

ويشترط عند الجمهور ما عدا الحنابلة: أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر، ويصل إلى مكان يبدأ فيه قصر الصلاة. واشترط الشافعية أن لا يكون مديماً للسفر. واشترط الجمهور شرطان آخران: أن يكون السفر مباحاً، وأن لا ينوي الإقامة أربعة أيام خلال سفره، واشترط المالكية أن يبيت نية الفطر قبل الفجر في السفر. ومن أفطر لسفر فيه القصر.. يجب عليه القضاء عند الإقامة.

تنبيهات:

أ. لو أصبح المسافر صائماً ثم بدا له أن يفطر جاز عند الشافعية والحنابلة، وحرم عند الحنفية والمالكية، وعليه القضاء فقط عند الجمهور، والقضاء والكفارة عند المالكية.

القسم الأول: الصوم

- ب. الصوم أفضل إن لم يتضرر عند الجمهور، وقال الحنابلة: يكره الصوم في سفر القصر، مستدلين بحديث الصحيحين ((ليس من البر الصيام في السفر)).
- ج. لا يجوز للمسافر أن يصوم عن غير رمضان، كالنذر والقضاء، فإن صام لم يصح صومه، إلا عند الحنفية.

٢. المرض.

وضابط المرض المبيح للفطر: أن يشق معه الصوم مشقة شديدة، أو يخاف الهلاك من الصوم، أو زيادة المرض، أو بقاء البرء. ويكون هذا بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور العدالة، والصحيح الذي يكون مثل هذا كالمريض عند الحنفية، والذي يظن الهلاك والأذى الشديد كالمريض عند المالكية. وليس الصحيح كالمريض عند الشافعية والحنابلة.

وأضافت الحنفية: إن المحارب الذي يخاف الضعف عند القتال، وليس مسافراً؛ له الفطر قبل الحرب.

ومن أفطر لمرض يرجى برؤه.. يجب عليه القضاء عند الشفاء.

تنبيهات:

- أ. يجب عند الشافعية على المريض أن ينوي الترخص، وإلا كان آثماً، ولا يجب عند الجمهور.
- ب. إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام، ثم زال عذره لم يجز له الفطر.
- ج. لا يجوز للمريض أن يصوم تطوعاً، كالمسافر لا يجوز له ذلك كما مر^(١).

(١) في فقرة (ج) من تنبيهات السفر الطويل الذي يبيح القصر، قوله: "لا يجوز للمسافر أن يصوم عن غير رمضان".

القسم الأول: الصوم

٣. ٤. الحمل والرضاع.

وذلك إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما، أو على الولد يباح لهما الفطر، ويجرم الصوم. وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافتا على ولديهما فقط عند الشافعية والحنابلة، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية.

٥. الهرم:

يجوز للشيخ الفاني والعجوز الفانية الفطر ولا قضاء عليهما، وعليهما الفدية، وعند المالكية تستحب، ومثلهما المريض الذي لا يُرجى برؤه.

٦. يجوز الفطر بإرهاق الجوع والعطش، ويجب القضاء.

٧. بالإكراه يباح للمكره الفطر عند الجمهور، وعند الشافعية لا يفطر.

٨. أما الحيض، والنفاس، والجنون الطارئ فيبيح الفطر ولا يصح الصوم.

القسم الأول: الصوم

فدية الصوم الواجب

من فاته شيء من رمضان بعذر فمات قبل إمكان القضاء؛ فلا تدارك له ولا إثم. وأما من فاته بغير عذر فيجب عليه التدارك مع الإثم، وإن لم يتمكن من القضاء. ويصوم عنه وليه^(١)، ويخرج من تركته^(٢)، وإن مات بعد التمكن صام عنه وليه في القديم، ويخرج من تركته لكل يوم مد طعام في الأظهر.

والأظهر وجوب السمد على من أفطر لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما الحامل والمرضع: فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما، ولو مع الولد وجب القضاء بلا فدية، أو على الولد وحده لزمتهما الفدية مع القضاء في الأظهر.

ومن أحرَّ قضاء رمضان مع إمكانه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه، ولزمته الفدية لكل يوم مُدَّ طعام، وعند الحنفية لا تجب الفدية. والأصح تكرار الفدية بتكرر السنين عند الشافعية فقط، ولا تتكرر عند الحنابلة.

ولو أحرَّ القضاء مع إمكانه فمات، أُخرج من تركته لكل يوم مُدَّان: مد للفوات، ومد للتأخير. ومصرفها الفقراء والمساكين. وله صرف أمداد إلى شخص واحد.

فائدة:

وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو نذر، استحب لوليه قضاؤه، ويجب القضاء بشرطين: أن يتمكن من فعله ولم يفعله، وأن يخلف تركة قال ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه

(١) ندباً كما يأتي في نص الفائدة.

(٢) وجوباً.

القسم الأول: الصوم

وليه))^(١)، وأتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه))؟ قال: نعم: قال: ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء))^(٢).

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) البخاري (٦٦٩٩).

القسم الأول: الصوم

[مفسّادات توجب القضاء مع الكفارة]

الكفارة في الفطر في رمضان، بالوطء نهاراً في فرج ولو دبراً، من آدمي وغيره، حال كونه عالماً، عامداً، مختاراً، مكلفاً، صائماً، آثماً بالوطء؛ فرض عند الجميع. وفرض عند المالكية والحنفية على من أكل أو شرب عمداً. والجماع فيما دون الفرج إذا أنزل عليه القضاء فقط. والكفارة مُرتّبة:

١. عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالكسب والعمل.
٢. فإن لم يجدها، فصيام شهرين متتابعين متواليين؛ حتى لو أفسد يوماً ولو الأخير وجب استئناؤها.
٣. فإن لم يستطع صيام شهرين أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد عند الشافعية والحنابلة والمالكية، والمد نصف (كيلو) تقريباً، وعند الحنفية لكل مسكين نصف صاع من القمح، وهو مقدار الفطرة، وذلك بمقدار (كيلوين) تقريباً، والله أعلم.

فإن لم يجد بقيت في ذمته دَيْناً عند الشافعية، وقال البعض^(١) بسقوطها والله أعلم. وقال الحنابلة: النزع جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع، عليه القضاء والكفارة، وعندهم أيضاً: إذا باشرت امرأة امرأة، وأنزلت إحداها وجبت الكفارة. والكفارة عند المالكية تجب بالجماع، وإخراج القيء، ووصول شيء إلى الجوف، من فم، أو أنف، أو عين، أو أذن، ووصول شيء إلى المعدة، بشرط أن يكون متعمداً، وفي رمضان،

(١) الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعية.

القسم الأول: الصوم

مختاراً، عالماً بجرمة الفطر، غير مبالٍ بجرمة الشهر، وهو غير متأول، وأن يكون الواصل إلى المعدة من الفم.

تنبيه: إذا كرر الجماع في يوم واحد قبل أن يُكفَّر؛ لا تتعدد الكفارة وأما إذا كَفَّر ثم جامع فتجب الكفارة أيضاً، وأما إذا جامع في يومين فتتعدد الكفارة.

تنبيه آخر: من لزمه الإمساك إذا جامع عليه كفارة، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو سافر لم تسقط الكفارة.

القسم الأول: الصوم

شروط الصوم

الصوم الواجب: رمضان، الكفارات، النذر، وعند الحنفية قضاء ما أفسده من النفل.
شروط الوجوب عند الشافعية: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والإطاقة (القدرة على الصوم).
شروط وجوب الأداء: الصحة والإقامة.
شروط الصحة: الإسلام، والتمييز أو العقل، والنقاء من الحيض والنفاس، في جميع النهار^(١). وكون الوقت قابلاً للصوم^(٢).
ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويضرب عليه لعشر. ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً يبيح التيمم، أو يصعب عليه.
ويباح للمسافر سفراً طويلاً مباحاً.
ولو أصبح صائماً فمرض أظفر، وإن سافر فلا.
ولو أصبح المسافر والمريض صائمين، ثم أرادا الفطر جاز، فلو أقام المسافر، وشفى المريض، حرم الفطر عليهما على الصحيح.
وإذا أظفر المسافر والمريض قضيًا، وكذا الحائض، والمفطر بلا عذر. وتارك النية عمدًا أو سهواً، ويجب قضاء ما فات بالإغماء، والردة، دون الكفر الأصلي، والصبأ، والجنون (ولو ارتد ثم جن قضي).

(١) وانتفاء إغماء وسكر في جزء منه.

(٢) جميع النهار بطرفيه في غير يومي العيد وأيام التشريق.

القسم الأول: الصوم

وإذا بَلَغَ في النهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء.

ولو بَلَغَ فيه مفطراً، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر؛ فلا قضاء عليهم في الأصح، ولا يلزمهم الإمساك لكن يستحب، ويلزم الإمساك من تَعَدَّى بالفطر، أو نسي النية من الليل، لا مسافراً ومريضاً زال عذرهما بعد الفطر. لكن يسن لو زال قبل أن يأكلاً، ولم ينوياً ليلاً في المذهب.

وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، بخلاف النذر والقضاء.

والنية ركن، والإمساك عن المفطرات. فلا يصح الصوم إلا بها:

١. أن يبيت النية من الليل في كل يوم، ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، ومن لم يبيت النية فلا صيام له كما جاء في الحديث الشريف. هذا عند الجمهور^(١)، وعند المالكية تكفي النية من أول الشهر لآخره.
٢. أن يمسك عن الطعام، والشراب، والجماع، والاستمناء (أي إخراج المني)، والاستقاءة (أي إخراج القيء)، وإن دَرَعَهُ القيء (أي غلبه) لم يفسد صومه، وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
٣. أن يحترز من إدخال شيء إلى الجوف، عن طريق الفم، والأنف، والعين، والأذن، والقبل، والدبر، احترازاً من الفطر، واحتياطاً في موضع الخلاف.

(١) وعند الحنفية تصح نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل إلى الضحوة الكبرى، بخلاف نية غيرها كقضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين، والنفل بعد إفساده، والكفارات.

القسم الأول: الصوم

والاحتياط في العبادة مطلوب ومرغوب، والخلاف بين العلماء المجتهدين، في تحريم شيء يجعل الشيء شبهة، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

والخلاف في الأذن، والعين، وقبيل الرجل، وحلمة المرأة، فينبغي أن يحتاط الصائم، فلا يدخل إلى أذنه ولو عوداً، ولا يكتحل في العين، ولا يدخل في قُبْله شيئاً.

ويجب الإمساك والقضاء على من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار:

١. الكافر إذا أسلم.
٢. الصغير إذا بلغ.
٣. المجنون إذا أفاق.
٤. الحائض إذا طهرت من حيضها.
٥. النفساء إذا طهرت من نفاسها.
٦. المسافر إذا قدم مفطراً.
٧. المريض إذا برئ وسط النهار يلزمه الإمساك.

[شروط الصوم عند غير الشافعية]

عند الحنفية:

شروط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب.

وعند المالكية:

القسم الأول: الصوم

شروط الوجوب: البلوغ، والصحة، والإقامة.

شروط الصحة: الإسلام، والزمان القابل للصوم.

شروط الوجوب والصحة: الطهارة من الحيض والنفاس، والعقل، والنية.

وعند الحنابلة:

شروط الوجوب: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصيام.

شروط الصحة: النية، والطهارة من الحيض والنفاس، والإسلام والعقل (أي التمييز).

شروط قبول الصيام:

فلا يقبل الصيام إلا بما وهذه الشروط هي:

١. أن يفيض البصر عن كل ما يحرم أو يكره النظر إليه.
٢. أن يحفظ اللسان من الغيبة، والنميمة، والكذب، والسب، والشتم، والفحش، والبذاء، والخصومة، والمراء، وقول الزور، والمستمع للغيبة شريك في إثمها ما لم يئنَّ عنها.
٣. أن يكف السمع عن استماع الملاهي المحرمة، والموسيقى المحرمة، وعن كل ما يحرم الاستماع إليه.
٤. أن يكف اليد عن تناول الحرام، والرجل عن المشي إلى الحرام، وأن لا يأكل الحرام، فأكل الحرام وأكل حقوق الناس؛ لا يُرفع له إلى الله عمل، ولا يُقبل له صلاة، ولا صيام، ولا زكاة، ولا حج؛ قال ﷺ: ((كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا التعب والسهر)).
٥. أن يصوم القلب عن الحقد، والحسد، والكبر، والرياء، والعُجب، والغرور، وسائر أمراض القلوب.

سنن الصيام

سنن الصوم:

- ١ . تعجيل الفطر قبل الصلاة. لحديث: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))^(١).
- ٢ . الفطور على رطب، فإن عدم فتمر، وإن عدم فماء، هكذا قال أنس رضي الله عنه: ((كان النبي ﷺ يفطر على رطبات، قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، وإن لم تكن حسا حسوات من ماء))^(٢).
- ٣ . تأخير السحور لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: ((لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر))^(٣).
- ٤ . الدعاء عقب الفطر^(٤)، يقول ما ورد عنه ﷺ: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت))^(٥)، ((ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله))^(٦).

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) الإمام أحمد (١٢٦٧٦)، والنسائي (٣٣٠٣)، والترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والبيهقي (٨٢١١)، والدارقطني (٢٢٧٨).

(٣) الإمام أحمد (٢١٥٠٧).

(٤) اللهم؛ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، ورحمتك رجوت، وإليك أنبت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي. الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقي فأفطرت، اللهم وفقنا للصيام، وبلغنا فيه القيام، وأعنا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام. ويسن للمفطر عند الغير أن يقول: أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون.

(٥) أبو داود (٢٣٥٨)، والبيهقي (٨٣٩٢).

(٦) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي (٣٣٢٩).

القسم الأول: الصوم

٥. وترك الهُجْر من الكلام. في الحديث: ((رب صائم حظه من صيامه الجوع، ورب قائم حظه من قيامه السهر))^(١).

٦. يسن لمن شُتِم أن يقول: إني صائم، جهراً في صيام الفرض، وسراً في صيام السنة.

٧. ويستحب القضاء متتابعاً، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

ومن السنن:

- تفتير صائمين
 - الاغتسال قبل الفجر
 - عفة اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها.
 - وأما الكف عن الحرام كالغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور، والشتم؛ فواجب.
 - ترك الشهوات المباحة
 - ترك الفصد والحجامة عند الشافعية
 - التوسعة على العيال
 - والإحسان إلى الأرحام
 - والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين
 - الاشتغال بالعلم، والاستفادة من دروس العلم: فيجب أن يتعلم المسلم:
- أ. العقيدة الإسلامية: ففي دراسة التوحيد معرفة ما يجب لله، وما يستحيل على الله، والجائز في حقه، وكذلك الرسل.
- ب. العبادة في دراسة الفقه: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

(١) الحاكم (١٥٧١)، و باختلاف يسير ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي (٣٢٤٩).

القسم الأول: الصوم

ج. الأخلاق في دراسة تهذيب الأخلاق: الصدق، والوفاء بالعهد، والأمانة، وغيرها.

د. المعاملات في دراسة أحكام: البيع، والشراء، والشركات، والإجارة، وغيرها.

هـ. الأحوال الشخصية في دراسة مباحث الزواج، والطلاق، والخلع، وغيرها.

- وتلاوة القرآن ومدارسته، وبين رمضان والقرآن صلة متينة عميقة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر من القرآن في رمضان. يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، حين يلقاه جبريل. وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل؛ أجود بالخير من الريح المرسلة))^(١).
- الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

(١) البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم باختلاف يسير (٢٣٠٨).

مكروهات الصيام

١. يكره جمع ريقه وابتلاعه، فإذا أخرجته إلى ما بين شفتيه وابتلعه أظفر، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها إن وصلت إلى فمه، لأنها كالقيء عمداً.
٢. يكره ذوق الطعام بلا حاجة.
٣. يكره مضغ علك قوي لا يتحلل منه شيء، ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه.
٤. تكره القبلة عند تحرك الشهوة.
٥. والترّفقه في المباحات
٦. صوم الوصال (وعند الشافعية محرم)

أمر هام: يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم... الخ، لقوله ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))^(١).

(١) البخاري (١٩٠٣)، والنسائي (٣٢٤٦)، والترمذي (٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩).

القسم الأول: الصوم

الصوم المسنون والمنهي عنه وليلة القدر

[الصوم المسنون]

يسن صيام أيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) أمر الرسول ﷺ بذلك.

ويسن صيام الإثنين والخميس لأمره ﷺ بذلك.

ويسن صيام ست من شوال لقوله ﷺ ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))^(١).

ويسن صوم شهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع.

ويسن صيام تسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير الحاج، وأفضله صوم يوم، وفطر يوم.

[الصوم المنهي عنه]

ويكره إفراد يوم الجمعة، والسبت، والشك. كذلك يحرم صوم العيدين، وأيام التشريق (إلا عن دم متعة، أو قرآن على بعض المذاهب).

[إحياء ليلة القدر]

ويحرص على إحياء ليلة القدر، وترجى في العشر الأواخر، وأوتاره أكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

(١) مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).

القسم الأول: الصوم

فضل الصيام في شهر المحرم وصيام عاشوراء وهي العاشر من محرم

قال ﷺ: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم))^(١).

وقال ﷺ: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل))^(٢).

ويسن صوم الأشهر الحرم، بل هي أفضل الشهور للصوم، وهي أربعة: أفضلها المحرم، ثم رجب، ثم ذو القعدة، وذو الحجة، ويليهما في الفضيلة شعبان.

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً))^(٣).

ومما يتأكد صومه صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم وصومه يكفر السنة الماضية. ويسن أن يضم إليه التاسع والحادي عشر.

فقد روى مسلم عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم: ((ما هذا اليوم الذي تصومونه؟)) فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: ((فنحن أحق وأولى بموسى منكم))، فصامه وأمر بصيامه^(٤).

(١) مسلم (١١٦٣).

(٢) النسائي (٢٩٠٦)، والطبراني في الكبير (١٦٩٥).

(٣) الطبراني في الصغير (٩٦٣).

(٤) مسلم (١١٣٠).

القسم الأول: الصوم

وَيُسَنُّ صَوْمَ التَّاسِعِ مَعَهُ لِحَبْرِ: ((لَنْ عَشْتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ))^(١).

والحكمة في صوم التاسع: الاحتياط لعاشوراء، ومخالفة اليهود، والاحتراز مع إفراده بالصوم على ما قيل إنه مكروه. ولذا سن صيام الحادي عشر للاحتياط أيضاً، ومخالفة اليهود لحبر: ((صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً))^(٢).

ويتأكد صيام جميع العشر الأول من المحرم، بل وجميع الشهر لأنه من الأشهر الحرم وهو أفضلها.

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه عن رسول الله ﷺ: ((ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً))^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة))^(٤). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عاشوراء، فقال: ((يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ))^(٥).

وَيُسَنُّ التَّوَسُّعُ

قال رضي الله عنه: ((مَنْ أَوْسَعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ)) رواه البيهقي وغيره من طرق كلها ضعيفة والأسانيد كلها ضعيفة فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة^(٦)، هكذا قال بعض العلماء والله أعلم.

(١) الإمام أحمد (٢١٠٦)، ومسلم (١١٣٤) باختلاف يسير.

(٢) الإمام أحمد (٢١٥٤).

(٣) الطبراني في الصغير (٩٦٣).

(٤) الطبراني في الأوسط (٢٠٦٥).

(٥) مسلم (١١٦٢).

(٦) البيهقي في الشعب (٣٥١٢-٣٥١٥).

القسم الأول: الصوم

صلاة التراويح

قيام الليل كان واجباً في حقه عليه الصلاة والسلام، وكان من أوائل ما نزل به الوحي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿۱﴾ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿۲﴾ نَضْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿۳﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿۴﴾﴾ [المزمل]، وجاء توكيده في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦].

وكان صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتورم قدماه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ((أفلا أكون عبداً شكوراً))^(١).

وفي رمضان كان أكثر قياماً، وأكثر اجتهاداً.

وقيام رمضان من الأمور العظيمة، التي يوجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض عليكم صيام رمضان. وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))^(٢)، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

وروى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) وذلك في رمضان.

(١) البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والإمام أحمد (١٦٦٠).

القسم الأول: الصوم

وهذا من كمال شفقتة على أمته، فإنه خشي أن تفرض عليهم فكانوا يصلون التراويح كل نفسه.

وتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، واستمر الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، ثم جمعهم عمر ﷺ على إمام واحد، فعن عبد الرحمن القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: "إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل". ثم عزم بجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: "نعمت البدعة هذه" (١).

وأما عدد ركعات التراويح فعشرون ركعة، والوتر ثلاث ركعات. وكان يؤم الجميع أبي بن كعب. وأجمع الصحابة على ذلك، ولم يعترض على ذلك أحد، وهذا ثابت في الصحاح.

وأما الحديث المروي عن السيدة عائشة ؓ: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (٢). فالمقصود قيام الليل غير التراويح بل المقصود صلاة الوتر.

وعن ابن عباس ؓ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة (٣). يعني الوتر (١١) ركعة، وركعتا الفجر يعني سنة الفجر، أو ركعتا العشاء.

إذن المراد بحديث السيدة عائشة ؓ ما ذكره ابن عباس ؓ، والمراد به قيام الليل قطعاً، ولا علاقة له بالتراويح، فالتراويح عشرون ركعة عدا الوتر كما جمع عمر بن الخطاب

(١) الإمام مالك، والبخاري (٢٠١٠).

(٢) البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

القسم الأول: الصوم

ﷺ الصحابة على أبي بن كعب يصلون التراويح عشرين ركعة، ويصلون الوتر بثلاث ركعات، وأجمع الصحابة على ذلك.

قال الترمذي في جامعه: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ عشرون ركعة وقال الشافعي: وهكذا أدركت الناس ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف بين الصحابة، وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا. وجاءت روايات كثيرة عن أصحاب علي ﷺ بأنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث.

والقيام بعشرين ركعة، والوتر بثلاث المروي عن أبي بن كعب ﷺ؛ صححه النووي في المجموع، والزيلعي في نصب الراية، والسبكي في شرح المنهاج، والعراقي في طرح التثريب، والعيني في عمدة القاري، وعلي القاري في شرح الموطأ، وابن تيمية في الفتاوى قال: (ثبت أن أبي بن كعب ﷺ كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ﷺ ولم ينكره منكر). ونقل ابن قدامة في المغني الإجماع على أنها عشرون ركعة، وعلى ذلك الحرمان الشريفان.

القسم الثاني الزكاة

القسم الثاني: الزكاة

القسم الثاني: الزكاة

وجوب الزكاة

إن الله سبحانه وتعالى فرض الصلاة والزكاة، وجعلهما من أركان الإسلام. وجعلها بمثابة التكافل الاجتماعي، ولا بد من القيام بجميعها إذا تمت شروط الوجوب.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمن لم يترك فلا صلاة له^(١). وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت على من استطاع إليه سبيلاً))^(٢).

(تنبيه) اقترنت الزكاة بالصلاة في النصوص، والاقتران يزيد على ثلاثين مرة.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع))^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((يتبع السميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان، ويبقى واحد: يرجع أهله، وماله، ويبقى عمله))^(٤).

(١) الطبراني في الكبير (١٠٠٩٥).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) الطبراني في الكبير (١٠١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية.

(٤) البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

القسم الثاني: الزكاة

عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: ((ما بقي منها؟)) قالت عائشة: ما بقي إلا كتفها، قال عليه الصلاة والسلام: ((بقي كلها إلا كتفها))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول العبد: مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفني، أو لبس فأبلى، أو أعطى فافتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس))^(٢).

الناس في الزكاة ثلاثة:

١. جاحد لوجوبها، كافر، مخلد في النار، وإن صام وصلى.
٢. ومعتقد بفرضيتها، إلا أنه لم ينفذ، فهو فاسق يقاتل وتؤخذ منه قسراً. وقد حارب الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، كما حارب المرتدين.
٣. معتقد بوجوبها، ومخرج لها، فهو مأجور ومشكور.

أمر هام:

هددت الشريعة بالعقوبة الدنيوية لمانع الزكاة: سَلُّ السيف، وإعلان الحرب، قال ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))^(٣).

(١) الترمذي (٢٤٧٠).

(٢) مسلم (٢٩٥٩).

(٣) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

القسم الثاني: الزكاة

(تنبيه):

المال مال الله، والخلق عيال الله، والإنسان خليفة الله في المال، فإذا بخل عن المستحقين من عيال الله فقد استحق عقوبة الله. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ فِيهِ﴾ [سورة الحديد: ٧].

(تنبيه آخر)

الأموال التي تدر على الفقير من خيرها، والتي أوجب الله فيها حقاً معلوماً، وقدراً مخصوصاً هي خمسة: الزكاة. والفيء. والغنيمة. والكفارة. والفدية.

- الزكاة: وتجب في الزروع، والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والماشية والبُدن.
- والفيء: ما يتركه الكفار فرعاً من المسلمين من غير قتال.
- والغنيمة: ما يغنمه المجاهدون بالسلاح.
- والكفارة: أربعة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان، وكفارة القتل الخطأ.
- والفدية: تكون من ارتكاب محظور من محظورات الحج، كالحلق والطيب، وستر الرأس، ولبس المحيط بالعضو، وغير ذلك.

[خطر منع الزكاة]

ح: ((من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله))^(١).

ح: ((ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالاً إلا أفسدته))^(٢)، وقال الحافظ: هذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته، ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه: ((ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بجس الزكاة))^(٣).

والثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها في ماله فتهلكه، وبهذا فسره الإمام أحمد.

ح: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))، السنين: القحط وشدة الأزمة والفقير. الطبراني في الأوسط ورواته ثقات^(٤)، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالوا: ((ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر))، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(٥).

(١) التغريب والترهيب للأصبهاني (١٤٧٧).

(٢) البيهقي في السنن (٧٦٦٦) وفي الشعب (٣٢٤٧).

(٣) الطبراني في الأوسط، الأحاديث التي سقطت من مطبوع المعجم الأوسط للطبراني (٤٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (٦٧٨٨).

(٥) الحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي (٦٤٦٩)، والبخاري (٤٤٦٣).

شروط وجوب الزكاة

شروط الوجوب ستة: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، وتعين المالك، ومضي الحول، والسَّوْم فيما يسام من النعم^(١).

مسائل في وجوب الزكاة

لا زكاة في المال الضائع والمسروق والمجحود والمغضوب إلا بعد قبضها وعودها إلى حيزه وتصرفه^(٢).

الدين إذا كان متعذر الاستيفاء لإعسار المدين، أو جَحْدِه، ولا بينة له عليه، أو مَطْلِه، أو غَيْبِته، فهو كالمغضوب. وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مَلِيء باذل، أو على جاحد عليه بينة، وكان حالاً؛ وجب إخراجها في الحال لأنه في حكم المال الحاضر. تجب الزكاة في الدين اللازم، لا يمنع الدين وجوب الزكاة عند الشافعية، وعند بعض المذاهب يحذف^(٣).

الشافعية أوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنها تتعلق بعين المال، ولا عبرة بمالكه. والحنفية لا بد عندهم لوجوب الزكاة من البلوغ، والعقل، فإن كان بالغاً عاقلاً وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا تجب.

(١) وبدو الصلاح في الزروع والثمار.

(٢) ويلزمه زكاة ما مضى عند الشافعية، وعند المالكية يلزمه زكاة عام واحد.

(٣) عند المالكية والحنابلة، يسقط قدر الدين بشرط أن لا يجد المرء مالا يقضي منه الدين سوى مال الزكاة. وعند الحنفية له أن يجعل في مقابلة الدين المال الزكوي ولو من غير جنسه وإن كان له مال غير زكوي فائض عن حاجاته الأساسية.

الزروع والثمار

الزروع: كل ما يستتبت ليققات به اختياراً، كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، والعدس، والحمص، والفول واللوييا. والثمار: الرطب والعنب.

ويتعلق الوجوب في كل من الثمر والزروع ببدو صلاحه، أو بعضه إن بلغ نصاباً. والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه، ولو مستأجراً.

ويحرم بدو الصلاح على المالك التصرف فيه، ولو بصدقة، أو أجرة حصاد، أو أكل فريك، أو فول أخضر، أو بلح أحمر. ويعزر العالم بالتحريم، لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة، ويمتد التحريم حتى يتم الخرص والتخمين، ويعرف حق الفقراء، ويقول الخارص للمالك: ضمننتك حق المستحقين من الرطب والعنب؛ بكذا تمراً أو زيبياً فيقبل، فله حينئذ التصرف. لانتقال الحق من العين إلى الذمة، فإن انتفى الخرص، أو لم يصح كما في الزرع حرم التصرف. والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد (يساوي بالكيلو غرام ٥٢٦,٥).

وفيه العشر إن سقي بماء المطر ونحوه، كالثلج، أو السيل، أو النهر. ونصف العشر إن سقي بدولاب، أو ناضح، ونحوهما بما فيه كلفة فما زاد فبحسابه. ويشترط في النصاب أن يكون من جنس واحد. ويضم زرع العام بعضه إلى بعض.

القسم الثاني: الزكاة

الذهب والفضة

أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والوزن (٧٣,٥ غ)، ونصاب الفضة مائتا درهم، خالصة من الغش فيهما، وتساوي بالوزن (٥١٢ غ).

ملاحظة: والنصاب يقدر بالريال ويساوي الآن ٥٠٠ ريال تقريباً^(١)، فمن ملك خمسمائة ريال سعودي فما فوق ابتداءً الحول، فبعد تمام الحول تجب الزكاة ٢,٥٪.

هل تجب الزكاة في الحلبي المباح؟

الأظهر عند الشافعية، وعليه فتوى علماء الشافعية: لا تجب لأنه مُعَدُّ لاستعمالٍ مباح، إلا إذا زاد الحلبي على عادة أمثالها، فتخرج عن الجميع، والمعتمد بأن لها تتحلّى بما شاءت، مع أداء ما يجب عليها من زكاة.

عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح، هو مذهب الشافعي، ومالك، ورواية مختارة عند أحمد، وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلبي إذا بلغ نصاباً، وهو ثمن مائتي درهم فضة على الأرجح وهي خمسمائة ريال تقريباً.

ما حكم الساعة الذهبية للمرأة؟

إذا كان قصدها الاستعمال يحرم، وإن كان قصدها الزينة لم تحرم، ولا زكاة فيها، والأولى تركها للشبهة.

(١) في زمان تقرير الشيخ المؤلف رحمه الله.

زكاة عروض التجارة

التجارة مباحة إلا في سلعة محرمة كالخمر، والممعاذف، وآلات اللهو، وغير ذلك. وعروض التجارة: هي المال المتجر به، غير النقد. وتجب الزكاة فيه بستة شروط:

(١) أن يملكه بمعاوضة، كشراء أو إجارة أو خلع، فإن ملكها بإرث أو صدقة.. فلا تجب الزكاة.

(٢) أن ينوي عند العقد أن يملكه التجارة.

فإن ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة؛ لم يصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع، والإجارة، ولم ينو عند العقد أنه للتجارة؛ لم يصير للتجارة.

فالعقار الذي يتجر به صاحبه، للبيع والشراء، حكمه حكم السلع التجارية، ويزكى زكاة عروض التجارة.

وأما العقار الذي يسكنه، أو المصنع الذي يكون مقراً لعمله، أو المتجر الذي فيه يمارس التجارة فلا زكاة في الجميع.

(٣) أن لا ينوي بالمال الثنية.

لو اشترى شيئاً للثنية، أو للاستعمال كسيارة ليركبها، أو دار ليسكنها، أو حديقة ليتنزه فيها، إلا أنه نوى إن وجد ربحاً باعها، فلا يعد ذلك مالاً تجارة، كمن عنده ماشية معلوفة فنوى إسامتها فبمجرد النية لا يتغير حكمها، بخلاف ما لو اشترى سيارة، أو داراً، أو حديقة ليتاجر فيها ويربح من ورائها. فإذا ركب السيارة، أو سكن الدار، أو دخل الحديقة؛ فإن استعمالها لا يخرجها عن الزكاة لأن مناط ذلك النية. فما كان الأصل فيه الاقضاء فالاستعمال لا يخرج عنه. وما كان الأصل فيه التجارة

القسم الثاني: الزكاة

وتقليب الربح لا يخرج عن ذلك أيضاً، فينبغي تحرير النية لهذا، والتنبيه عليه. وهذا دقيق جداً.

- (٤) مضي الحول من وقت ملك العروض.
- (٥) أن تبلغ قيمته نصاباً آخر الحول. ولا يشترط النصاب في أول الحول.
- (٦) أن لا ينض أثناء الحول بما يقوّم به وهو دون نصاب، فإن نض أثناء الحول وهو دون نصاب ثم اشترى به عروضاً للتجارة ابتداءً حولها من حين شرائه.

كيف يزكي عروض التجارة؟

تُقوّم عروض التجارة في آخر كل عام، بحسب سعرها وقت إخراجها^(١)، لا بحسب سعر شرائها، وتجب الزكاة في قيمة العروض، واتفق الجمهور على وجوب إخراج القيمة، وعند الحنفية يخير بين العين أو القيمة، والفرص ربع عشر القيمة.

ولا تقوّم الأواني التي توضع فيها السلع، ولا الأقفاص، ولا الموازين، ولا الآلات كالمنشار، والقدم، والمحراث.

(١) نقل الشيرازي في حاشيته على نهاية المحتاج عبارة ابن قاسم في حاشيته على شرح البهجة، وعلق عليها بقوله: "(وقوله: ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب: أي في الأخذ به) في مثل ذلك العرض حالاً. فإذا فرض أنها ألف، وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلاً اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق، لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته".

القسم الثاني: الزكاة

زكاة الماشية

أول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة لها سنة وطعنت في الثانية، أو ثنيّة معز لها سنتان وطعنت في الثالثة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

وأول نصاب البقر: (٣٠) وفيه تبيع له سنة، وفي (٤٠) مُسِنَّة أو تبيعان. والمُسِنَّة لها سنتان وطعنت في الثالثة، وفي (٦٠) تبيعان، وفي (٧٠) تبيع ومُسِنَّة، وفي (٨٠) مُسِنَّتان، وفي (٩٠) ثلاثة أَتْبِعة، وفي (١٠٠) مُسِنَّة وتبيعان، وفي (١١٠) مُسِنَّتان وتبيع وعلى هذا فُقِسَ.

وأول نصاب الإبل: (٥) وفيها شاة، وفي (١٠) شاتان، وفي (١٥) ثلاث شياه، وفي (٢٠) أربع شياه، وفي (٢٥) بنتٌ مَحَاض لها سنة وطعنت في الثانية، وفي (٣٦) بنت لُبُون لها سنتان وطعنت في الثالثة، وفي (٤٦) حِقَّة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وفي (٦١) جَدَعَة لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وفي (٧٦) بنتا لُبُون، وفي (٩١) حِقَّتَان، وفي (١٢١) ثلاث بنات لُبُون، ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل (٤٠) بنت لُبُون، وفي كل (٥٠) حِقَّة؛ ففي مائة وثلاثين بنتا لُبُون وحِقَّة، وفي (١٤٠) حِقَّتَان وبنت لُبُون.

تنبيه: في الماشية يشترط السَّوْم والنماء، وخلطة الجوار تركى كواحد بشروطها.

[أداء الزكاة]

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم، بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنيائهم، أما وإن الله تعالى يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذاباً أليماً)) رواه الطبراني في الأوسط والصغير^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه. ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ١٨٠]). رواه ابن ماجه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ومَلَكَانِ ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)) رواه الشيخان^(٣).

(١) الطبراني في الأوسط (٣٥٧٩)، والصغير (٤٥٣).

(٢) ابن ماجه (١٧٨٤).

(٣) البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

يجب على مؤدي الزكاة:

١. أن ينوي بقلبه زكاة الفرض، ويسن تعيين الأموال.
- أنواع النية: نية الولي، ونية السلطان، ونية الوكيل.
لا بد من النية عند أداء الزكاة، ومحل النية القلب، والنطق باللسان سنة، وتكفي عند عزلها من المال وبعده.
٢. البدار عقب الحول بإخراجها، فمن أحرَّ مع التمكن من الأداء عصى.
- لا يجوز تأخير إخراج الزكاة إلا لحاجة مُلِحَّة، أو مصلحة معتبرة: لانتظار فقير أشد حاجة من غيره، أو لِرِجْم أو قريب ذي حاجة ماسة، أو جار كذلك، فإن أحرَّها لغير غرض شرعي، فهو آثم ومرتكب جريمة.
٣. أن لا ينقل الزكاة إلى بلد آخر، لكن إذا كان هناك حاجة مُلِحَّة من قريب، أو رحم، أو فقير معدم، نقلد العالم الذي يقول بجواز النقل لذلك^(١).
٤. أن يعم الأصناف، وقد جاء في بعض المذاهب التساهل في هذا، فيؤخذ به في هذه الأيام، فيعطى للمتيسر من الأصناف، ولو لصنف واحد. وقال الروياني: (لو كان الشافعي حياً لأفتى به)، وبه قالت المذاهب الثلاثة.

(١) مثل تقليد المذهب الحنفي، وابن الصلاح وغيره من الشافعية.

من آداب الزكاة والصدقة:

أن ينتقي من المال أجوده قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة ٢٦٧].

قال أنس رضي الله عنه: كان أبو طلحة أكثر مالاً من نخل، وكان أحب أمواله بيْرُحاءَ وكان مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيْرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: ((بِخٍ بَخٍ، مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ)) متفق عليه^(١).

(١) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

مسائل في أداء الزكاة:

- من وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها وجب إخراجها من تركته، وإن لم يُوصَ بها ولا تسقط بموته.
- يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن حولين^(١)، ولكن إذا مات الفقير، أو ارتد عن الإسلام قبل الحول، لم تُجزَّه، وإذا استغنى الفقير قبل الحول نُظِرَ: فإن استغنى بالمال المدفوع له أجزأه وإلا فلا.
- لو اجتمع الزكاة وغيرها من حقوق الله، كحج وكفارة ونذر وغير ذلك، ودين لآدمي، وضائق عنهما.. الشافعية قدموا حق الله تعالى على حق الآدمي، والحنفية قدموا حق العبد لأنه مبني على المشاخة.
- المسامحة بالدين لا تجزئ عن الزكاة. ولا يجوز أن يجعل ذئبه على مُعسرٍ من الزكاة، إلا أن يعطيه من زكاته، ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط. لو قضى دين ميت فقيرٍ بنية الزكاة لم يصح، لأنه لم يوجد التملك.
- لا يجوز اعتبار الضرائب من الزكاة، ولا يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته: كالأب والأم والزوجة والابن والبنت.
- لو اشترى بالزكاة طعاماً، فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عين المال إليهم؛ لا يجوز لعدم التملك.
- لو دفعها لغير مستحق، وهو يجهل ثم علم، لم يجزئه ويستردها. وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه، لأن الغنى يخفى واعتبار حقيقته يشق.
- يجوز دفعها لفاسق، إلا إن علم أنه يصرفها في معصية، فيحرم وتجزئ.
- لا يجوز دفع الزكاة لمن بَلَغَ تاركاً للصلاة، أو مبدراً لماله بل يقبضها له وليه.

(١) على مقابل الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وكذلك الحنفية.



الناشر

موقع الشيخ محمد علي مشعل

www.mashal.ws